فتشبيهه القائل على طريق الذم في فعله ولزومه في ظلمه صفة مالك الملك المطيع
لربه في فعله فيقول كانه لله يغضب غضب مالك فيكون اخف وما كان ينبغي
له التعرض لمثله ولو كان اثنى على العبوس بعبسته واحتج بصفة مالك كان
اشد ويعاقب المعاقبة الشديدة وليس في هذا ذم للملك ولو قصد ذمه
لقتل وقال ابو الحسن ايضا في شاب معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال له الرجل
اسكت فانك امي فقال الشاب اليس كان النبي اميا فشنع عليه مقاله وكفره
الناس واشفق الشاب مما قال واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق
الكفر عليه فخطا لكنه مخطئ في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
وكون النبي اميا آية له وكون هذا اميا نقيصة فيه وجهالة ومن جهالته
احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه اذا استغفر وتاب واعترف
ولجا الى الله فيترك لان قوله لا ينتهي الى حد القتل وما طريقه الادب فطوع
فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه ونزلت ايضا مسألة استفتى فيها بعض قضاة
الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه آخر بشيء فقال
له انما تريد تنقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله
عليه وسلم فافتاه باطالة سجنه وايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان
بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله فصل الوجه السادس ان يقول القائل
ذلك حاكيا عن غيره وآثرا له عن سواه فهذا ينظر في صورة حكايته
وقرينة مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك على اربعة وجوه الوجوب
والندب والكراهة والتحريم فان كان اخبر به على وجه الشهادة والتعريف
بقائله والانكار والاعلام بقوله والتنفير منه والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله
ويحمد فاعله وكذلك ان حكاه في كتاب او في مجلس على طريق الرد له والنقض

والنقض على قائله والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات
الحاكي لذلك والمحكي عنه فان كان القائل لذلك ممن تصدى لان يؤخذ
عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او فتياه في الحقوق و
جب على سامعه الاشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة
عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره
وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين وكذلك
ان كان ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان فان من هذه سريرته
لا يؤمن على القاء ذلك في قلوبهم فيتأكد في هؤلاء الايجاب لحق النبي
عليه السلام ولحق شريعته وان لم يكن القائل بهذه السبيل فالقيام
بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحماية عرضه متعين ونصرته عن الاذى
حيا وميتا مستحق على كل مؤمن لكنه اذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت
به القضية وبان به الامر سقط عن الباقي الفرض وبقي الاستحباب في تكثير
الشهادة عليه وعضد التحذير منه وقد اجمع السلف على بيان حال المتهم في
الحديث فكيف بمثل هذا وقد سئل ابو محمد بن ابي زيد عن الشاهد يسمع مثل
هذا في حق الله تعالى ايسعه ان لا يؤدي شهادته قال ان رجا انفاذ الحكم
بشهادته فليشهد وكذلك ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستتابة
والادب فليشهد ويلزمه واما الاباحة لحكاية قوله لغير هذين المقصدين
فلا ارى لها مدخلا في هذا الباب فليس التفكه بعرض النبي عليه السلام و
التمضمض بسوء ذكره لاحد لا ذاكرا ولا آثرا لغير غرض شرعي بمباح واما
للاغراض المتقدمة فمتردد بين الايجاب والاستحباب وقد حكى الله تعالى مقالات
المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه الانكار لقولهم والتحذير من كفرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1